

المجموع

ومسلم وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا مطر فدل على اشتراكهما قالوا ولأن الصلوات زيد فيها على بيان جبريل في اليوم الثاني وللاختيار فينبغي أن يزداد وقت الظهر واحتج أصحابنا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن تحضر العصر فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أنه يسقط الشفق فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل رواه مسلم من طرق كثيرة وفي بعضها وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر واحتجوا أيضا بحديث أبي موسى السابق عن صحيح مسلم قال فيه في صلاة الظهر في اليوم الثاني ثم آخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ثم قال في آخره الوقت ما بين هذين وهذا نص في أن وقت الظهر لا يمتد وراء ذلك فيلزم منه عدم الاشتراك وبحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى رواه مسلم في جملة حديث طويل واحتجوا بأحاديث كثيرة منها ما لا يحتج به وبأقيسة لا حاجة إليها مع هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم صلى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل الشيء مثله وصلى بي